

بشمه او يرتد في القصر الاقامه او يتك في ان نوى القصر والاداء لمزومه الاقامه

الخامس ان يكون من اول المبلوثة الى آخرها مسافرا فلنوى الاقامة فيها او يتك

في بيوتها وانتمت السفينة الى دار الاقامة لمزومه الاقامه **السادس** العلى بجواز

القصر فلو ظن ان القصر ركعتان ونوى في السفر ركعتين بطلت وجوز للمسافر

ان يقصر يوما وبيته آخر او يقصر صلوة وبيته اخرى والقصر افضل اذا لم يقصره تلت

الاقامة في الاثناء او قبل الشروع في الثانية وانتمت السفينة الى دار الاقامة بطل

الجمع وفي الثانية فلا واذ اخر فلو وقع الاول اداء سنة طمان او ثلثة **الاولى** نية

الجمع في وقت الاولى ما بقي قورا ركعة او اكثر والاقصم وهي فائتة السفر الثاني

دوام السفر الى تمامها فان اقام قبل تمامها صارت الاولى في قضاء وهي فائتة الحفر

وجبل تمامها **الثالث** نية الجمع عن الشروع في الاولى او في الاثناء وفي اشتراطها

خلاق والمذكور في شرح اللباب والمرد والماوى وتخليتها عنها شرط والمتمتع

في شرح الكبر والصغير والرفقة المنح فعلى الاول قصره في فائتة اذ لم ينوى و

في فائتة السفر وهو كما لا يخفى من التاخير عن وقت الاخير وقفا فاف

بمعنى الاول وان لم يلزمه شيئا ثم نوى فساد الاول بسبب سبب اعادة نية الثاني

نية الجمع بغير جمع الاول او في اثناء نية الجمع او مع التماثل متماقتان لم ينوى هلكة بطل

الجمع

الجمع وتعين الثانية الى وقتها ونوى الجمع ثم ترك قبل الفراغ منه نوى ثانيا جاز

لجمع **الثالث** المولات فلو طال الفصل بينهما عادته وان كان يعجز بطل الجمع وان

الغاية الى وقتها ولا يابس بلا قامة والنوى والطلب الحقيقي بينهما ولو ترك ترك

ركعتين من الاولى بطلت واعادها بجماعتين الثانية وتترك على العكس سواء كان طلال

بطل الجمع وان لم يرد عاد كذا في وقتها **الرابع** دوام السفر الى القصر الثانية فلونوى

الاقامة في الاثناء او قبل الشروع في الثانية وانتمت السفينة الى دار الاقامة بطل

الجمع وفي الثانية فلا واذ اخر فلو وقع الاول اداء سنة طمان او ثلثة **الاولى** نية

الجمع في وقت الاولى ما بقي قورا ركعة او اكثر والاقصم وهي فائتة السفر الثاني

دوام السفر الى تمامها فان اقام قبل تمامها صارت الاولى في قضاء وهي فائتة الحفر

وجبل تمامها **الثالث** نية الجمع عن الشروع في الاولى او في الاثناء وفي اشتراطها

خلاق والمذكور في شرح اللباب والمرد والماوى وتخليتها عنها شرط والمتمتع

في شرح الكبر والصغير والرفقة المنح فعلى الاول قصره في فائتة اذ لم ينوى و

في فائتة السفر وهو كما لا يخفى من التاخير عن وقت الاخير وقفا فاف

بمعنى الاول وان لم يلزمه شيئا ثم نوى فساد الاول بسبب سبب اعادة نية الثاني

نية الجمع بغير جمع الاول او في اثناء نية الجمع او مع التماثل متماقتان لم ينوى هلكة بطل

الجمع

دوام السفر الى تمامها فان اقام قبل تمامها صارت الاولى في قضاء وهي فائتة الحفر